

8. ديوان الخاصة: ويرى هذا الديوان في الأملاك الخاصة بالخليفة وإدارتها وتدوين مقدار أمواله وأموال من سيورته من الأمراء⁽²⁰⁷⁾.

9. ديوان الموالي والغلمان: وأنشأ من قبل الخليفة المعتصم بالله (218-227هـ/833-841م)، ويقتصر عمله على النظر في تنظيم أمور الموالي والخدم من الترك الذي جاء بهم الخليفة من آسيا الوسطى، وأصبح هذا الديوان أكثر تشعباً وتفصيلاً زمن الخليفة المتوكل على الله (232-247هـ/847-861م)⁽²⁰⁸⁾.

وأعطى الخليفة المهدي العباسي يوم الخميس عطلة رسمية لكتاب الدواوين لغرض استراحتهم فيه من العمل والنظر في أمورهم، والتفرغ يوم الجمعة للصلاة والعبادة، ودام هذا العمل حتى تم إلغاء استراحة الخميس في عهد الخليفة المعتصم العباسي⁽²⁰⁹⁾، ويعني أنها استمرت زهاء نصف قرن.

ث - الدواوين في العصر الفاطمي (296-567هـ/909-1171م):

عند قدوم الخليفة المعز لدين الله (341-365هـ/953-975م) إلى القاهرة سنة 362هـ/972م كانت دواوين الدولة في دار الإمارة فعندما توفي المعز قلد ولده الخليفة العزيز بالله (365-386هـ/975-996م) الدواوين لوزيره يعقوب بن كلس (ت380هـ/990م) وبعد موت ابن كلس أعيدت الدواوين إلى قصر الخلافة، وبقت على هذه الحالة إلى عهد وزارة الأفضل بن بدر الجمالي (ت515هـ/1121م) فنقل الدواوين لدار الملك الذي أنشأه سنة 500هـ/1106م على ساحل النيل في القسطنطينية وبعد اغتيال الأفضل عادت الدواوين للقصر حتى نهاية الدولة الفاطمية⁽²¹⁰⁾.

(207) حسن وآخر، تاريخ الحضارة، 101.

(208) م. ن، 101.

(209) الجهشياري، الوزراء والكتاب، 166.

(210) ابن الطوير، نزهة المقلتين، 74، 169.

ومن أبرز الدواوين في العصر الفاطمي:

1. ديوان المجلس: ويعد " أصل الدواوين قديماً، وفيه علوم الدولة بأجمعها"، ويضم عدة كتب، لكل واحد منهم مجلس خاص ولديه معين أو معينان، وينظر صاحب هذا الديوان في الإقطاعات ولحق بديوان النظر ويخلع عليه وعمل " له السجل وله المرتبة والمسند والدواة والحاجب..."⁽²¹¹⁾، ومن أهم مهامه (الاستيثار) أي عمل الميزانية العامة للدولة في نهاية العام الهجري سنوياً، فضلاً عن كل ما يتعلق بالخليفة من ترتيب البلاط والتنظيم لأيام الأعياد والمناسبات وفائض النفقات⁽²¹²⁾، وعندما حدث هذا الديوان زمن الوزير الأفضل بن بدر الجمالي سنة 501هـ/1108م جعل عليه الشيخ أبا البركات يوحنا بن أبي الليث النصراني الذي بقي فيه حتى مقتله في سنة 518هـ/1124م⁽²¹³⁾.

2. ديوان التحقيق: وكان يتولاه كاتب له خبرة ووظيفته المقابلة على الدواوين⁽²¹⁴⁾.

3. ديوان الإنشاء والمكاتبات: ويتولاه الكتاب الذين عرفوا بالبلاغة ويخاطب بالأجل وتسلم له المكاتبات مختومة فيقدمها للخليفة، الذي يأمر بدوره بحفظها والإجابة عنها وقد تبقى عند الخليفة عدة ليالي حتى يبت بها، وصاحب هذا الديوان يلقب زمن الفاطميين بـ (كاتب الدست)⁽²¹⁵⁾، وكانت دواته من أفضل الدواة إلا أنها ليس لها كرسي

(211) ابن الطوير، نزهة المقلتين، 74 - 75؛ المقرئزي، الخطط، 2/271.

(212) سيد، الدولة الفاطمية، 350.

(213) ابن ميسر، المنتقى من أخبار مصر، 96؛ المقرئزي، اتعاظ الحنفا، 2/168.

(214) ابن الطوير، نزهة المقلتين، 81؛ المقرئزي، الخطط، 2/276.

(215) ابن الطوير، نزهة المقلتين، 87؛ الفلقشندي، صبح الأعشى، 3/532؛ المقرئزي، الخطط، 2/279.

توضع عليه مثل قاضي القضاة بل كان يستعين بأحد خدم الخليفة (الأستاذين) لحملها له⁽²¹⁶⁾.

4. ديوان المواريث الحشرية: وهو ديوان ينظر بالأموال التي يتوفى صاحبها ولا يوجد وريث له، فتعود لبيت المال بكاملها⁽²¹⁷⁾، أما في حالة وفاة الذمي وليس له وريث لا ترجع أمواله لبيت المال وإنما لأهل ملته⁽²¹⁸⁾.
وتعد هذه الدواوين اسلوب جديد عرفته الدولة الإسلامية لتنظيم شؤونها المالية ومعرفة مواردها وأوجه نفقاتها، فضلاً عن ترتيب أمورها الإدارية والحربية والثقافية.

(216) القلقشندي، صبح الأعشى، 3/ 563.

(217) ابن مماتي، قوانين الدواوين، 319-325؛ القلقشندي، صبح الأعشى، 3/ 563؛

المقريري، اتعاظ الحنفا، 2/ 202.

(218) متر، الحضارة الإسلامية، 1/ 195؛ سيد، الدولة الفاطمية، 542.

الفصل الثالث

موارد الدولة الإسلامية

أولاً: الزكاة.

تعد الزكاة من أركان الإسلام وأحد فرائضه المهمة، دعا الله تعالى إلى دفعها وهي تطهيراً للنفوس من الذنوب وزكاة لأعمالهم⁽¹⁾، بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾، وفي آية أخرى، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽³⁾، وتسم الزكاة على الأفراد الذي خصهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾، وان هناك أموالاً لا توجب الزكاة ولكن إذا زادت عن الحد من الوزن أو الكيل كانت عليها الزكاة، فهي تأخذ بالكيل أو الوزن وقد تكون الزكاة عليها الخمس أو العشر أو ربع العشر، أو الشيء بعدد⁽⁵⁾.

وتتعدد الزكاة في الحول والنصاب⁽⁶⁾، وتعرف الزكاة أيضاً بالصدقة، وهي من أول الضرائب الإسلامية ألزمت على الأغنياء والمتمكنين، وكانت في بدء

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، 115.

(2) سورة البقرة، الآية 43.

(3) سورة التوبة، الآية 103.

(4) سورة التوبة، الآية 60.

(5) الشافعي، الأم، 31/2.

(6) ابن مماتي، قوانين الدواوين، 309.